أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

خالفي رفيقة طالبة دكتوراه
السنة أولى تخصص علوم جنائية (كلية الحقوق و العلوم السياسية)
المركز الجامعي نور البشير البيض .

الملخص:

الوساطة الجزائية كآلية جديدة ونمط مستحدث في القوانين الإجرائية المقارنة تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بالطرق الودية كونها الفكرة البديلة وليست الوحيدة عن الدعوى العمومية.

اتسع نطاق تطبيقها تمخضا عن أزمة العدالة الجنائية التي أصبح القضاء يغرق فيها شيئا فشيئا وانطلاقا من الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الدعوى العمومية.

يقوم هذا النظام على مبدأ إنهاء الخصومة بين طرفي النزاع تحت إشراف القضاء و رقابته و بالتالي فهي لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها المخول لها قانونا للفصل في المنازعات بين الأفراد ، بحيث توكل المهمة إلى وكيل الجمهورية كوسيط بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل توفيقي بينهما .

ينتهي النزاع تبعا لما اتفق عليه الطرفان ، و بالنتيجة فإن الوساطة الجزائية تؤدي إلى توفير في الجهد اختصار في الإجراءات ، تخفيف للأعباء ، و تزكية لروح التسامح و التصالح بين الأفراد مع العمل على تفعيل مدى مشاركتهم في نظام العدالة الجنائية ؛ أسباب كلها أثبتت مدى نجاعة النظام في الدول التي تبنته سواء على المتهم ، المجني عليه أو المجتمع على حد سواء .

الكلمات المفتاحية :الوساطة الجزائية – الوسيط – الصلح – الدعوى العمومية – الجاني – المجني عليه .

Abstract :

The criminal mediation as such a mechanism and model renovated in the criminal laws compared , aims to resolve disputes crime with a non-traditional method without recourse to an ordinary criminal procedure; to include the

Comparative Legislation The most practical stemmed from the criminal justice system which has become a tribute for her.

This system is based on the resolution of the dispute between the parties to the dispute under the auspices of the judiciary, so that tasked the prosecutor as mediator between conflicting parties to reach a compromise between the two and the use of this system can not be as readily. If the parties have agreed the dispute ends according to the Convention, and therefore penal mediation led to a deduction of expenses, the savings effort, ease the burden on the judiciary, and Islam in the minds of tolerance and reconciliation between individuals with work on enabling the extent of their participation in the criminal justice system, the reasons are all proven the effectiveness of the system in countries adopted by the accused or the victim or the community as well.

Key word:**Penal Mediation – The Mediator – Reconciliation – Public Proceedings – The Preparator – Victim**

مقدمة:

..... أرى أنه بات من الواجب مراجعة كيفيات عمل بعض الجهات القضائية و في مقدمتها المحكمة العليا ومجلس الدولة لتيسير مواجهتهما الحجم المتزايد من الطعون المرفوعة أمامهما، وكذلك محكمة الجنايات التي بات من الضروري إعادة النظر في تنظيمها لتعزيز ضمانات الأشخاص الذين يمثلون أمامها من خلال إفادتهم بطرق أخرى للطعن على غرار ما هو معمول به على مستوى الجهات الجزائية الأخرى ، و إذكاءً لروح الأخوة والتسامح بين المواطنين أرى انه لا بد من توسيع بدائل الخصومة القضائية من صلح و وساطة إلى الجرائم البسيطة في المجال الجزائي لاعتبارها بدائل من تراثنا تتماشى مع تقاليدنا و عادتنا التي تدعونا إلى الجنوح للصلح و نبذ المخاصمة.....[1].

هي فقرات من الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** بمناسبة افتتاح السنة القضائية2009–2010: الكلمة التي عاينت المنجزات المحققة على صعيد إصلاح العدالة و سطرت الطريق لبدل مجهودات أكبر تعزيـزًا لـدولة القانون و المؤسسات في

كنف الحداثة و العصرنة من خلال الدعوى إلى توسيع بدائل الخصومة القضائية و اعتماد الوساطة لتماشيها مع تقاليد و عادات المجتمع الجزائري، فكان ميلادها آنذاك من خلال الكلمة التي ألقيت بتاريخ 28 أكتوبر2009.

هي الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري؛ تم استحداثها كآلية بديلة للمتابعة الجزائية من خلال الأمر 15-02 الذي يهدف على تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على الوساطة في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول، الكتاب الأول من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9 [2].

و من هنا تطرح الإشكالية على النحو التالي : ماهية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ؟

نحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال الحديث عن إجراءات الوساطة الجزائية طبقا للأمر15-02 و ذلك بالتطرق إلى أطراف الوساطة، شروط تطبيقها، نطاقها، و آثارها على الدعوى العمومية في آخر المطاف .

المبحث الأول: أطراف الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها

لا جدال في أن أي إجراء جنائي لابد وأن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية و لا جدال كذلك في أن وجود نص قانوني يقر بالوساطة الجزائية يعتبر من أهم المبررات لتطبيقها، فالمشرع الجزائري أقر بنظام الوساطة الجزائية طبقا للأمر15-02 المؤرخ في07 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فالحديث عن الوساطة الجزائية كهيكلية جديدة يستوجب استظهار حقيقة هذا الإجراء من خلال معرفة أطرافه شروطه، و نطاق تطبيقه وصولا إلى الآثار الناجمة عنه و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل من خلال الآتي:

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

عندما تدخل الخصومة الجنائية في حيازة النيابة العامة، فإنها تكون أمام خيارات ثلاثة؛ إما أن تحرك الدعوى العمومية و تسير بها وفقا للإجراءات التقليدية و الاعتيادية

للدعوى و التي سطرها قانون الإجراءات الجزائية، و إما أن تقوم بحفظ الملف إذا رأت عدم كفاية الأدلة المنسوبة للمتهم أو أنه كان مجهولا أو أن تلجأ إلى خيارات بديلة لإنهاء الدعوى.

و الوساطة الجزائية خيار من هذه الخيارات لذلك فإن حق اللجوء للوساطة الجزائية أسلوبًا لحل المنازعات الجزائية يكون بِيد النيابة العامة ابتداءً، فهي التي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعا لتقديراتها الخاصة و وفقا للقضية المطروحة أمامها ، وحسب نظرتها إلى إمكانية تحقيق أهداف الوساطة الجزائية أم لا[3].

و لتطبيق نظام الوساطة الجزائية طبقا للأمر15–02 ينبغي الإشارة إلى النطاق الشخصي الذي ترتكز عليه الوساطة الجزائية المتمثل في أطرافها باعتبارها علاقة ثلاثية تضم الوسيط ، الجاني و المجني عليه .

الفرع الأول : الوسيط .

حسب نص المادة37مكرر من الأمر15–02 فإن المشرع الجزائري قد جعل من شخص وكيل الجمهورية هو نفسه الوسيط الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه ، حيث أنه يدير النقاش بينهما و بقدر ما ينجح في عملية إدارة جلسة الوساطة بقدر ما تنجح عملية الوساطة برمتها .

فبالرغم من الدور المهم الذي يلعبه الوسيط في مدى نجاح عملية الوساطة إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا الدور المنوط لوكيل الجمهورية- باعتباره من المهام الجديدة التي أوكلت إليه – بموجب قوانين خاصة أو حتى بموجب دورات تكوينية أو تدريبية تنظم هذا الإجراء بما يجعل الأمر يتوقف على المعارف الشخصية و المهارات المكتسبة بمناسبة ممارسة وكيل الجمهورية لوظيفته و هذا عكس القوانين الإجرائية المقارنة التي نظمت الموضوع و منها القانون الفرنسي .

يقصد بالوسيط ؛ المشرف و المنسق و المراقب و المحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها و حتى نهايتها إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الجاني والمجني عليه[4].

و بالتالي يتعين أن تتوافر في الوسيط شروط معينة تمكّنه من القيام بمهمة التوفيق بين المصلحتين المتعارضتين هذه الشروط التي تعتبر ضمانات في ذات الوقت لحماية حقوق

الجاني و المجني عليه و تنحصر في أمور ثلاثة و هي : الحياد السرية و السلبية و سوف نقـوم بشرحها على النحو التـالي:

الحياد : يقصد به عدم انحياز الوسيط لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الآخر أو عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أيهما ، و بعبارة أخرى يتعين ألا يكون من شأن اضطلاعه بهذه المهمة الإخلال بتوازن القوى بين الخصوم وهو يختلف من هذه الزاوية عن المحامي الذي يمثل موكله ويدافع عنه و عن موقفه و يتفرع عن ذلك أمـرين اثنـين هما:

- لا يجوز للوسيط أن يعطي لأي من الخصوم استشارة قانونية خاصة دون الإخلال بما يمكن أن يقدمه لهم من بيانات عامة و إرشادات غير متضمنة رأيه الشخصي أو توصية منه بما يجب إتباعه تحديدا ، فواجب الحياد و إن كان لا يتعارض مع تقديم استشارات قانونية إلا انه لا يحول دون تقديم معلومات عامة مجـردة.

- إن واجب الحياد لا يتعارض مع تعاطف الوسيط مع طرفي النزاع بمعنى أن يكون متفهمًا لطبيعة النزاع مقدرًا لما أحدثته الجريمة من ألم نفسي دون ثمة إفراط أو تفريط لصالح أو ضد أي من طرفـيهما[5] .

السرية: تتحدد مهمة الوسيط في نقاط إدارته لعملية الوساطة الجزائية من خلال طبيعة عمله التوفيقي و هي القيام بإيجاد نقاط الالتقاء و التقارب بين طرفي الخصومة من خلال وضع ضوابط و شروط لإدارة المفاوضات و المحادثات بينهما و هنا يظهر مدى التزام الوسيط بشرط الحياد السابق بيانه ، و المعيار الذي يقاس به مدى احترام الوسيط لشرط الحياد هو مدى محافظته و التزامه بمبدأي النزاهة و السرية بالنسبة للمعلومات التي يتحصل عليها الوسيط من أطراف النزاع[6].

و لا ريب في أن السرية أمر ضروري نظرا لخصوصية المسائل التي قد تثار أثناء الوساطة و ما قد تسببه إذاعتها من أضرار أو خسائر مادية أو أدبية قد تلحق بالخصوم.

السلبية : يقصد بذلك أن يكون اختيار الخصوم لحل معين خاضعًا لمحض إرادتهم دون توجيههم من جانب الوسيط ، الذي يحظر عليه القيام بدور ايجابي في حسم النزاع و إنما يترك للأطراف حرية السيطرة على مصيره .

إلاأن هناك تساؤل يثور حول مدى احترام الوسيط لدوره السلبي في الوساطة من هذه الناحية و ما إذا كان التزاما مطلقا أو نسبيا ؛ حيث يرى البعض بحق أن احترام الوسيط

لواجب السلبية بطريقة صارمة هو محض فرض نظري يصعب تحققه في جميع الحالات بحيث يمكن له التدخل باقتراح حل معين يراه محققا للمصلحة المشتركة و محافظا على التوازن بين طرفي الوساطة ، كما يجوز له أيضًا عند تعثر المفاوضات بينهما أن يقترح عليهما حلاً ملائمًا بشرط أن يفهم ذلك على انه محض مشورة غير ملزِمة لهؤلاء الأطراف حيث لا ينعم بصفة القاضي أو المحكم أو المحامي[7].

و أخيرا فإن مهمة الوسيط ذات طبيعة سلبية فهي لا تمتد إلى المشاركة في صياغة مضمون الاتفاق المبرم بين الجاني و المجني عليه ، و إن كانت لا تحول دون إمكانية تدخله في بعض المسائل لتشجيع الخصوم على التفاوض أو لإزالة الغموض الذي يكتنف بعض الأمور .

الفرع الثاني: المجني عليه.

يعد المجني عليه من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية فهي تهدف بالمقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه و تفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا تصور لوجود وساطة جزائية بدون وجود المجني عليه و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة37 مكرر1 من الأمر 15-02 والتي مفادها " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه".

لم يرِد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه، غير أن بعض الفقه قد عرفه بأنه " هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون "[8].

و الأصل أن المجني عليه لا يلعب دورا رئيسا في الدعوى العمومية إذ يعتبر كلا من المتهم و النيابة العامة هما الأطراف الرئيسية في الدعوى و على العكس من ذلك فإن للمجني عليه دور أساسي في الوساطة فرِضاؤه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيامها من خلال إجراء لقاءات مع الجاني بحضور الوسيط و الإفادة عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة و الاتفاق على التدابير التي يقوم بها الجاني في الوساطة الجزائية ، و من ثم فعلى المجني عليه المشاركة الإيجابية من خلال التعبير عن طلباته و مناقشة الجاني عن أسباب الجريمة بالشكل الذي يؤدي إلى حل النزاع الناجم عنها .

و للمجني عليه حقوق في عملية الوساطة الجزائية اذلا يمكن تهميش أو إبعاد المجني عليه عما يدور من إجراءات للوساطة الجزائية و التي تهدف في النهاية إلى تعزيز العلاقات

الاجتماعية عن طريق تماثل حق المجني عليه في رد اعتباره من جهة و احترامه من جهة أخرى باعتبارهما من الحقوق ذات الطبيعة المعنوية سعيًا لتكوين فكرة الاندماج الاجتماعي ؛ فحصول المجني عليه على تعويض عادل وفقا لمفهومه للعدالة هو الهدف من قبوله للوساطة الجزائية ما يعني أن طرفي النزاع قد توصلا إلى حل مرضي بينهم و هو ما يجعل الوساطة ذات مفهوم مختلف عن العدالة التقليدية و التي تهدف إلى كشف الحقيقة و تقرير إذناب الجاني[9].

إضافة إلى ما سبق يمكن للمجني عليه أو الضحية الاستعانة بمحامي طبقا للفقرة الثانية من المادة 37 مكرر1 من الأمر15-02 في نصها " و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام " أي الضحية والمشتكى منه ، و بالتالي فمن الحقوق المقررة للمجني عليه حقه في الاستعانة بمحامي ، و هو أمر جوازي وليس وجوبي طبقا للمادة السالفة للذكر.

و من هنا يمكن تأصيل فكرة حق الاستعانة بمحامي بجانب المجني عليه ضمانا له إذ أنه أقدر على تحقيق أوجه الدفاع المطلوبة لما يتمتع به من ثقافة قانونية و بما يقوم به من أعمال تحافظ على حقوق موكله في إطار حقوقه في الدفاع عن نفسه [10].

الفرع الثالث :الجاني.

لقد اجتهد الفقه و القضاء في تعريف المتهم ، فقد عرّفه بعض الفقه بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و قد عرّفه البعض الأخر بأنه من أقيمت ضده الدعوى الجنائية أو من اتخذت ضده بواسطة أعضاء السلطة العامة إجراءات ترمي إلى إسناد فعل أو امتناع إليه إذا ترتب عليها تقيد حريته أو كانت تهدف إلى إثبات إدانته بمخالفة جنائية .

و يعرفه البعض الآخر بأنه الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب جريمة و تجمعت ضده أدلة كافية على ارتكابه لها سواء بصفة فاعل أصلي أم شريك [11].

و لما كان التصالح من خلال الوساطة الجزائية وسيلة خاصة لإنهاء النزاع مع المجني عليه و بالتالي يجنبه الإجراءات الجنائية التقليدية و الخضوع للمحاكمة الجزائية و ما قد يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته و فرض عقوبة الحبس عليه ؛ فيذهب البعض للقول بأن هذا الأمر يقتضي توافر عدة شروط في الجاني الذي يحق له التصالح في الوساطة الجزائية و هي الشروط المتطلبة في المتهم و تتمثل بأن يكون إنسانا حيا و معينا و أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة و أن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية ، و ينبغي لتطبيق الوساطة الجزائية رضاء أطرافها ، فهي نظام ينهض على مبدأ التفاوض ما

بين الجاني و المجني عليه بمساعدة الوسيط و بالتالي يلزم موافقة الجاني على إجراء الوساطة ابتداء و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 من الأمر15-02 " يشترط لإجراء الوساطة قـــبول الضحية والمشتـــكى منه " .

لكن التساؤل الذي يمكن طرحه هنا هو: هل يملك الجاني حق رفـض إجراء الوساطة ؟

في الواقع أن من حق الجاني أن يرفض إجراء الوساطة الجزائية، مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية و يستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي و هو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية و مؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي ولذلك فإن رضاء الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ؛ و التجارب قد أثبتت أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الوساطة أمر نادر الحدوث لاسيما إذا كان قد أرتكب الجريمة فعلا[12].

اما عن حقوق الجاني في عملية الوساطة الجزائية إضافة إلى حق الجاني في عدم قبول الوساطة أو رفضها ، فإن إحاطته بجوانب الوساطة الجزائية من أهم الحقوق الواجب توفيرها للمتهم ، و يترتب على هذا الحق التزام الوسيط بتبصير الجاني بالفوائد التي يمكن أن تعود عليه من اللجوء للوساطة بالإضافة إلى إبلاغه عن عواقب تحريك الدعوى العمومية ضده و كذلك يلتزم الوسيط بإبلاغ الجاني بالأُطر القانونية لعملية الوساطة و بالنتيجة يكون للجاني مطلق الحرية لقبولها أو رفضها مع حق الاستعانة بمحام كحق مشروع نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائـية .

فالمحامي هو ذلك الشخص المؤهل قانونا للمساهمة في تحقيق العدالة بوسيلة مشروعة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة ؛ و يعد حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من أهم حقوق الدفاع الذي تنص عليه أغلب التشـريعات الإجرائـية المقارنة و منها التشريع الفرنسي[13] .

لكن يثور التساؤل عن الأثر الإجرائي المترتب على عدم مراعاة هذا الحق بالنسبة للمتهم ، فهل يترتب على ذلك بطلان إجراءات الوساطة ؟ القانون لم يحدد الأثر المترتب على مخالفة هذا الحـق فهو أمر جـوازي للأطراف بما فيه المتـهم[14] .

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية بوصفها أحد الحلول التي تلجأ إليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية ، و لكنه لم يبين الأحكام التفصيلية لها ، و إنما اكتفى بالنص على مجموعة من المواد من شأنها أن تؤدي إلى التطبيق السليم و الحكيم لهذا الإجراء ؛ في المقابل قيدها بمجموعة من الشروط إذا ما توافرت كان اللجوء إلى الوساطة أمرا ملائمًا ؛ و يمكن تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية و أخرى إجرائية .

الفرع الاول :الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة ، وجود دعوى عمومية ، قبول أطرافها بالإضافة إلى ضرورة تحقيق الغرض منها.

أ - مشروعية الوساطة :

لا جدال في أن أي إجراء جنائي لا بد و أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرته تطبيقا لمبدأ الشرعية الإجرائية ، و لا جدال في أن وجود نص قانوني يقر الوساطة الجزائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقها[15]؛ ففي الجزائر تستمد الوساطة الجزائية مشروعية تطبيقها من نص المادة37 مكرر و ما يليها من الأمر15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ، المعدل و المتمم للأمر رقم -155 166 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب - شرط وجود دعوى عمومية :

الدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع إلى السلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة و يتطلب قيام الدعوى العمومية وقوع فعل يشكل جريمة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة مقرر له عقوبة معينة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو مالية أصلية أو تكميلية و يقع على الدولة التزام بتحريك الدعوى العمومية قِبل المتهم، طالما قام الدليل على وقوع الجريمة و نسبتها إلى شخص معين و ذلك حتى تكفل الحماية اللازمة للمجتمع[16].

و يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة و أن لا تكون هذه الأخيرة قد اتخذت قرارها بالتصرف فيها؛ أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى و قد فرق الفقه بين مفهوم مباشرة الدعوى العمومية ، تحريكها و التصرف فيها.

فمباشرة الدعوى تعني إتيان النيابة العامة لكافة الأعمال الضرورية و اللازمة من اجل توقيع العقاب على الجاني أما تحريك الدعوى العمومية فهو إجراء قاصر على تقديمها إلى قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق فيها أو للمحكمة للفصل فيها و هو إجراء داخل في حق مباشرة الدعوى العمومية فكل مباشرة تتضمن التحريك و ليس العكس .

أما التصرف في الدعوى العمومية فهو ملك للدولة و ليس ملكا للنيابة العامة إذ المجتمع فقط فوّض النيابة العامة في النيابة عنه في التصرف في الدعاوى الجنائية بتحريكها أو بحفظها[17].

و بالنتيجة فانه لا يجوز للنيابة العامة إحالة القضية للوساطة إذا كانت قد حركت الدعوى العمومية كما انه لا يجوز للقاضي إحالة القضية للنيابة لعرض الوساطة من جديد و ذلك لعدم وجود نص صريح يجيز ذلك فالوساطة الجزائية إجراء تمهيدي يسبق إجراءات المحاكمة تباشره النيابة العامة بغرض تخفيف العبء عن المحاكم بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم البسيطة[18].

ج - قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية :

سبق و أن اشرنا إلى أن وكيل الجمهورية ينبغي عليه الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللجوء للوساطة طبقا للمادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة فلا تصور لعملية وساطة ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها فإذا ما أبدى أحد أطراف الدعوى عدم موافقته فلا يجوز إجراء الوساطة لأنها تقوم على الرضائية دائما و لا تتم إلا بإرادة أطراف الدعوى و موافقتهم .

و حقيقة الأمر أن قبول أطراف الدعوى و خاصة المتهم اللجوء للوساطة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قد قام بارتكاب الجريمة و أنه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليها سواء فيما يتعلق بالمجني عليه أو بالمجتمع ؛ إلا أن الوساطة الجزائية بأي حال من الأحوال لا تعني أن المتهم مذنب كما انه لا يجوز للوساطة أن تقرر من هو المذنب و من هو البريء فواجب الوسيط إنهاء النزاع بالطرق الودية و إيجاد اتفاقية تشير إلى قبول

الطرفين بما تم التوصل إليه ولذلك فإن وكيل الجمهورية عندما يعرض على المتهم اللجوء للوساطة فإنه لا يعني ذلك أن هذا المتهم مذنب و لذلك فلا يجوز القول أن إجراء الوساطة الجزائية فيه مخالفة لقرنية البراءة التي تفترض براءة المتهم و عدم التعامل معه على أساس أنه مذنب ، لان هذا الإجراء رضائي بين الأطراف فإذا لم يوافقوا عليه لا يرتب أي آثار قانونية بخصوص سير الدعوى[19].

إلا أن الأمر لا يقتصر فقط على ضرورة توافر رضاء الأطراف على قبول اللجوء إلى الوساطة و إنما يمتد الأمر إلى ضرورة موافقة الأطراف على اتفاق الوساطة فمعيار نجاح الوساطة يتمثل في مدى إمكانية الوصول إلى اتفاق لتسوية النزاع بين الطرفين و كذلك الاتفاق على شكل تنفيذ هذا الاتفاق[20].

د - تحقيق أغراض الوساطة الجزائية :

للوساطة مجموعة من الأغراض و الأهداف و الفوائد المرجوّة و عليه فإن اللجوء إليها لا يجوز إلا إذا كانت الوساطة محقِقه لأهدافها و للأغراض التي شرِّعت لأجلها.

فضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه جراء ما لحقه من الفعل الذي أتاه الجاني سواء أكان التعويض عن الضرر ماليا أو عينيا ، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون حسبما يتم التوصل إليه في الاتفاقية التي يتم إبرامها وهذا ما تضمنته المادة 37 مكرر والمادة37 مكرر4من الأمر15-02[21].

هذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه لا يؤدي إلى توفير الوقت و الجهد في الدعوى العمومية فحسب ، بل يؤدي إلى تحقيق هذه الأغراض في الدعوى المدنية أيضا إذ انه يُغني عن اللجوء إلى الدعوى المدنية إذا ما ارتأى المجني عليه ذلك وفقا للإجراءات الاعتيادية ، كونه حصل على التعويض الذي يرضيه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الوساطة الجزائية تسعى إلى إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة إذ أن الفعل الذي أتاه الفاعل قد أوْجد نوعًا من الاضطراب في المجتمع و لذلك فلا بد أن تتضمن بنود الاتفاقية الإجراءات الكفيلة بإنهاء هذا الاضطراب و إعادة الأمور إلى نصابها[22].

إضافة إلى الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للجاني من خلال تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة سواء تجاه المجتمع ككل أو تجاه المجني عليه بصفة خاصة ، كما أن اللجوء للوساطة يُجنب الجاني صدور حكم قضائي ضده بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة و يمنعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى .

فالأغراض الثلاثة للوساطة الجزائية تسعى إلى تحقيق مصلحة كل من الجاني المجني عليه و المجتمع ، ما يجعل ضرورة تحقق أغراض الوساطة مجتمعة عنصرًا مهما في تقرير نجاحها [23].

الفرع الثاني :الشـروط الإجرائيـة

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية و الرضا لأطراف الوساطة ، و كذلك ضرورة توافر شرط ميعاد ، إجراء الوساطة و كيفية إثباتها.

أ - الأهلية الإجرائية للوساطة الجزائية :

تهدف الوساطة الجزائية في المقام الأول إلى حماية المجني عليه و من المعلوم أن موافقة المجني عليه تعد من شرائط الوساطة ، كما تهدف في نفس الوقت إلى إصلاح الجاني، و ترتكز الوساطة الجزائية على مبدأ الرضائية لذا يجب أن يكون هذا الرضا خاليا من العيوب ، حيث يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية بمثابة عقد نجم عن تقابل إرادتي الجاني و المجني عليه و عليه كانت الأهلية التي تتطلبها الوساطة الجزائية هي أهلية التعاقد المدني [24].

و يقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة و تتحدد الأهلية في قانون العقوبات تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجزائية إذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، و أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية و يترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لأن يكون محلا للوساطة بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية ، و لك أن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة لأننا نكون أمام وساطة أحداث و ليس وساطة بين البالغين ، و هذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون15-12المؤرخ في28 رمضان عام1436 الموافق15 يوليو سنة2015 المتعلق بحماية الطفل [25].

أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد ، أي أن يكون بالغا سن الرشد القانوني لكي يباشر إجراءات الوساطة ، فإذا كان المجني عليه لم يبلغ هذا السن ، فهل تتم عملية الوساطة أم لا ؟

هذا الإغفال الذي وقع فيه المشرع الجزائري من خلال الأمر15-02 ، فالمادة37 مكرر1 أشارت إلى موافقة أو قبول الضحية و المشتكى منه فقط .

لكن المعمول به في القوانين الإجرائية المقارنة هو مباشرة إجراءات الوساطة من طرف الوصي أو الولي او القيم نيابة عن المجني عليه .

ب - صحة الرضا :

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وعليه فإنه لا يتصور قيامها إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه لها كان نتيجة إكراه أو وقوع في غلط أو كان نتيجة تدليس وهو ما يشير إلى ضرورة قيام الوسيط (وكيل الجمهورية) بإخطار الأطراف بشكل كامل بحقوقهم وطبيعة عملية الوساطة و قواعدها وبيان مزاياها والنتائج المحتملة لقرارهم قبل صدور قرار الأطراف بقبول الوساطة وذلك لتوقي وقوعهم في غلط أوتدليس[26].

ج - ميعاد الوساطة الجزائية :

نصت المادة 37 مكرر8 على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر .... إجراء وساطة .... " .

فقد حدد المشرع الجزائري النطاق الزمني لتطبيق الوساطة الجزائية ، حيث تتم مباشرة الوساطة في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية في إطار السلطة المقررة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهو ما عمل به المشرع الفرنسي كذلك ، فالغالب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية لأن الوسيط عادة ما يستغل افتقار المتهم للمعلومات الكافية عن سير الدعوى في تشجيعه على قبول إجراءات الوساطة .

د - إثبات الوساطة الجزائية :

يثار التساؤل عما إذا كان يشترط إثبات إجراءات الوساطة عن طريق الكتابة أملا ، وما هو مدى هذه القاعدة وهل يشترط القانون إثبات موافقة الأطراف على قبول الوساطة في محرر مكتوب فحسب ، أم يمتد ذلك إلى اتفاق الوساطة ؟

الواقع أن الوساطة الجزائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية العملية و الفعلية منعا للاختلاف والتضارب ، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدأً من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق وتحرير محضر بذلكوتوقيعه من طرف جميع الأطراف وتسليم نسخه منه إلى كل طرف درئا للمنازعة على حقيقة محتواه .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى هذا الشرط العناية الكاملة من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر فينصها " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

أيضا المادة 37 مكرر3" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال ، وتاريخ ومكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ".

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف "ثم المادة 37 مكرر4 " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي : إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض مالي أو عيني عن الضرر كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف " .

وأخيراالمادة37 مكرر5 التي اعتبرت اتفاق الوساطة سندًا تنفيذيا من خلال النص الأتي" يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيًا طبقا للتشريع الساري المفعول "[27].

المبحث الثاني : محل الوساطة الجزائية وإجراءاتها

عكس المشرع الفرنسي الذي تعرض للنقض من طرف بعض الفقه لكونه لم يحدد الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة [28]، فإن المشرع الجزائري حددها في مواد الجنح على سبيل الحصر و ترك المجال مفتوحا لتقدير النيابة في جرائم المخالفات طبقا للمادة 37 مكرر 1 من الأمر 15-02 .

و سوف نفصل في هذا الشق من خلال الفرع الأول , أما الفرع الثاني فسوف نخصصه لإجراءات الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها .

المطلب الاول: محل الوساطة الجزائية

قيّد المشرع الجزائري النيابة العامة بنطاق معين تطبق فيه الوساطة الجزائية يتحدد بنوع الجريمة وذلك من أجل التطبيق السليم و الفعال لهذا النظام ، مما يزيد الإجراء فعالية ونجاعة من الناحية العملية بالرغم من التساؤل الذي ثار في الفقه عن ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية ؟

فالوساطة الجزائية لا تطبق على جميع الجرائم ، وإنما على طائفة معينة منها و التي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها [29] .

فالوساطة الجزائية يمكن استخدامها بشكل فعّال في مواجهة الإجرام البسيط والمنازعات التي تتسم بوجود روابط وصلات بين أصحابها ولقد نص المشرع الجزائري على الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة في المادة 37 مكرر2 من الأمر 15-02 كالآتي " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة و ترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات "[30].

يتضح من المادة السالفة الذكر أن الوساطة الجزائية تطبق على بعض الجرائم ذات الوصف الجنحي والتي جاءت على سبيل الحصر ، والجرائم الموصوفة بالمخالفات والتي كلها جاءت على الإطلاق حسب نص المادة 37 مكرر 2.

ويمكن تصنيف الجرائم ذات الوصف الجنحي التي تتناولها الوساطة الجزائية تحت طائفة الجرائم الماسة بالأفراد التي تتمثل في الاعتداءات التي تقع على حقوق أساسية وجوهرية للفرد ولا تتعداه لتمس بالمصالح الاجتماعية العامة وقد أصطلح الفقه على تسمية الأولى بجرائم الاعتداء على الأشخاص، أما الثانية فتعرف بجرائم الاعتداء على الأموال[31]، و يقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي الحقوق المالية للأشخاص ،أما المخالفات فيمكن تصنيفها ضمن جرائم الاعتداء على النظام العام ، و يقصد بهذه الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي حماية النظام العام.ى

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية

بالرغم من انعدام المراجع في التشريع الجزائري بخصوص الوساطة الجزائية باعتبارها نظام مستحدث طبقا للأمر15-02 المعدل والمتمم للأمر66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. إلا أننا سوف

نحاول قدر المستطاع شرح إجراءات الوساطة الجزائية استنادًا إلى المواد القانونية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر.

الفرع الأول: مرحلة اقتراح الوساطة

منح الأمر 15-02 الذي استحدث الوساطة الجزائية كآلية لتسوية النزاعات النيابة العامة-وهي بصدد نظر أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونًا وكانت معروضة أمامها -اختيار إجراء من الإجراءات التالية: أن تباشر الدعوى العمومية وتقوم بتحريكها أو أن تلجأ إلى الإجراءات البديلة عن مباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 37 مكرر من الأمر السالف الذكر، أو أن تحفظ الدعوى إذا كانت الظروف الخاصة بارتكاب الفعل الإجرامي تسوغ ذلك.

و هكذا فإن لحظة ميلاد الوساطة الجزائية تكون باختيار النيابة لها في معرض ممارستها لسلطتها التقديرية عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها وقد يختار وكيل الجمهورية الوساطة و يقترحها على الخصوم أو العكس؛ أي يبادر الخصوم أنفسهم باقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية[32] والحصول على موافقة كل من الضحية والمشتكى منه على الخضوع لنظام الوساطة إجراء تطلبته المادة 37 مكرر 1.

الفرع الثاني: مرحلة التفاوض و الاتفاق

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر15-02 إلى مرحلة التفاوض بالرغم من اعتبارها أهم خطوة في الوساطة الجزائية ، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل .

وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال قيام الوسيط بالتحدث أولا عن أهداف الوساطة والغرض منها ، ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه وبأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لن يتم السير في الدعوى العمومية بالنسبة للجاني و بالتالي يقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع[33].

أما مرحلة الاتفاق فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر3 إلى المادة 37 مكرر 6 من الأمر15-02.

وتتمثل أهمية هذا الإجراء في أنه تتحدد فيه التزامات كل طرف قبل الآخر فبعد انتهاء الوسيط (وكيل الجمهورية) من إدارة المناقشات بين الطرفين، يدون اتفاق الوساطة في محضر و ينبغي أن يكون الاتفاق واضحا، لا يوجد فيه أي لبس أو غموض بتحديد الالتزامات الواجِب على الجاني القيام بها تحديدا نافيا للجهالة وهو ما سوف يـؤدي إلى توقـي النزاع مسـتقبلا عند تنـفيذ اتـفاق الوساطة[34].

بعد تحرير المحضر باتفاق الوساطة يوقعه كل من وكيل الجمهورية وطرفا النزاع وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[35].

أما بخصوص مضمون أو محتوى اتفاق الوساطة ، فإن المشرع الجزائري– عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد التدابير التي يمكن أن تحدد مضمون اتفاق الوساطة – قد حدد مضمون اتفاق الوساطة على الخصوص في ثلاث حالات طبقا للمادة37 مكرر4 من الأمر15-02.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من أهم المراحل التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال المادة37 مكرر5 من الأمر15-02 عندما نص على أنه " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن " وفي هذا تأكيد لصحة التفاوض و الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف بخصوص تسوية النزاع عن طريق إجراءات الوساطة الجزائية ، كما نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر6 على اعتبار محضر اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذيًا طبقا للتشريع الساري المفعول "[36].

وفي هذا إحالة ضمنية من المشرع الجزائري الأطراف أو بالأحرى المجني عليه لتنفيذ المحضر النهائي لاتفاق الوساطة الجزائية باعتباره سندا تنفيذيا حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا للإجراءات المعمول بها و المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [37] و استنادا إلى الآجال المحددة في محضر الاتفاق والمتفق عليها مسبقا من قبل الأطراف طبقا للمادة 37 مكرر3 من الأمر15-02 .

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد , هل تنتهي مهمة الوسيط (وكيل الجمهورية) عند هذا الحد أي تنفيذ محضر اتفاق الوساطة أم تتعداه إلى ما دون ذلك ؟ تعد مسألة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية واحدة من النقاط التي تختلف فيها الوساطة الجزائية عن الحكم القضائي؛ فالتوقيع على اتفاق الوساطة لا يترتب عليه

نهايتها وإنما يكون لوكيل الجمهورية مسؤولية متابعة التنفيذ وهي مرحلة هامة في الوساطة الجزائية ، فإغلاق ملف القضية ووضع حد للمتابعة الجزائية من عدمه لايتم إلا بعد نجاح عملية التنفيذ أو العكس وهذا ما سوف نشرحه لاحقا في الآثار المترتبة على الوساطة الجزائية .

المبحث الثالث : آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

للوساطة الجزائية آثار باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية على الدعوى العمومية باعتبارها وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات القضائية فهي كأي نظام قانوني له آثار تتراوح بين الإيجاب والسلب تبعا لنجاحها أو فشلها من الناحية العملية.

تختلف آثار الوساطة الجزائية باختلاف نتيجتها ، فنجاح الوساطة أي توصل الأطراف إلى اتفاق وتنفيذهم لبنوده خلال الآجال المحددة يرتب أثرين اثنين لا ثالث لهما ، أما فشلها بعدم تمامها أو عدم تنفيذ الأطراف وخاصة المتهم لالتزاماته يرتب هو الآخر أثرين اثنين لا ثالث لهما .

وفيما يلي سوف نحاول شرح هاته الآثار من خلال مطلبين اثنين استنادا في ذلك إلى النصوص القانونية المدرجة ضمن الأمر15-02 كنتيجة نهائية لنهاية عملية الوساطة الجزائية .

المطلب الاول : آثار نجاح الوساطة الجزائية

الفرع الأول : وقف تقادم الدعوى العمومية

يقصد بالتقادم مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة .

وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها و لا للقاضي الحكم فيها بالإدانة أو البراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[38].

قطع المشرع الجزائري الشك – عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أم لا – من خلال المادة 37 مكرر7 من الأمر 15-02 نصها على أن "

يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة "[39] ، و تقابلها المادة 41-1الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [40] .

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري لم يقيد الأطراف في تحديد الآجال لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بمدة زمنية معينة ، وإنما تركها تخضع لتقدير الأطراف ووكيل الجمهورية ، في حين جعل من الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة مهما كانت مدتها كفترة يوقف من خلالها سريان تقادم الدعوى العمومية وهذا بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع ، وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة و إضاعة الوقت بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تقادمها وضياع الحق في مباشرتها .

وبالنتيجة فإن توقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استعمال الوساطة الجزائية كإجراء يؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات[41].

الفرع الثاني : انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها تلك الأسباب التي من شانها أن تغل يد الدولة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين ، فلا تملك الدولة أن تتخذ إجراءًا جنائيا ما تجاه المتهم بارتكابها، إذ يعتبر أمر الجريمة في ذاته منتهيًا[42].

و انقضاء الدعوى العمومية كما هو معروف قد يرجع إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به ؛ أما الأسباب الخاصة فتتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية إضافة إلى أسباب أخرى ليست موضوع الدراسة[43].

و بالتالي بعد انقضاء الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية ، و قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه ، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 فقرة 03 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر15-02 المؤرخ في7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة2015 و التي تنص على ما يلي" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...."[44].

ومن آثار انقضاء الدعوى العمومية عن طريق تنفيذ اتفاق الوساطة، عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود ، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم[45].

المطلب الثاني : آثار فشل الوساطة الجزائية

الفرع الاول:تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 على ما يلي :" إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

يفهم من نص المادة أنه في حال عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه في الآجال المحددة تسترد النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية سلطتها التقديرية بخصوص النزاع و يتخذ بشأنه القرار الذي يراه مناسبا بخصوص إجراءات المتابعة عن الجريمة المتابع بها المتهم كأصل عام.

الفرع الثاني: تطبيق المادة 147 من قانون العقوبات

نصت المادة 37 مكرر 9 من الأمر15-02 على مايلي :" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

يستنتج من نص المادة 37 مكرر9، أن الشخص الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك يتعرض للعقوبة المقررة في أحكام المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات عن جرم ارتكاب الأفعال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء ،أي الحبس من شهرين إلى سنتين ، و غرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 144 من قانون العقوبات[46].

الخاتمة:

الوساطة الجزائية كبديل لحل المنازعات الجنائية هي عبارة عن وسيلة غير تقليدية لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع وذلك من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له ، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية إلى الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية البحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن

حل جذري للنزاع ؛ تعتمد على وجود أدوات متعددة يلزم توافرها لكي تكون طريقا بديلا لحل المنازعات الجنائية ، وهذه الأدوات هي أطراف الوساطة الجزائية وتتمثل في الجاني والمجني عليه وهما طرفا النزاع ، والوسيط الذي يؤدي الدور المحوري في نجاح عملية الوساطة وتحقيقها لأهدافها باعتباره المحرك الأساسي لعملية الوساطة من بدايتها وحتى نهايتها .

هي إجراء جنائي مستحدث في إدارة الدعوى العمومية يدخل في منظومة الحلول التوفيقية الودية للمنازعات في دائرة القانون الجنائي نظرا لما يتمتع به هذا الإجراء من نظام قانوني جنائي يجعله مختلفا عما سواه من الإجراءات التوفيقية الرضائية المشابهة ، ذلك أن إجراء الوساطة يهدف إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل على إعادة بناء العلاقة بين طرفي النزاع بناء على ركيزتين أساسيتين وهما حصول المجني عليه على تعويض عادل و مناسب يجبر الضرر وتجنيب الجاني مساوئ الجزاء الجنائي وإعادة تأهيله وإصلاحه .

بعض النقائص أو الثغرات القانونية التي تميز بها الأمر15-02 المؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية ،**هـذه النقائص اجملناها في الآتي:**

- الأمر لم يتضمن تعريفا كافيا و وافيا للوساطة و نافيا للجهالة بالنسبة لها باعتبارها إجراء جديد و مستحدث .

- الأمر أوكل مهمة الوساطة أو بالأحرى الوسيط إلى وكيل جمهورية إضافة إلى مهمته كممثل للحق العام مما أرهق كاهله زيادة على أداء مهامه في إطار وظيفته الأصلية .

- في الأمر نقص فيما يخص الجانب الإجرائي , فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى الشروط الموضوعية والإجراءات بصفة دقيقة للوساطة الجزائية ، بل ترك التقدير في ذلك إلى شخص الوسيط (وكيل جمهورية) جوازًا في الأخذ بها كإجراء أم اللجوء إلى الإجراءات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية .

- الأمر لم يشر إلى إمكانية الرجوع في قبول الوساطة بعد قبولها من أحد أطراف النزاع و ماهي الإجراءات المتخذة في هذا الشأن قبل التوقيع على محضر اتفاق الوساطة .

- عدم تعرض المشرع الجزائري لإمكانية إحالة ملف الدعوى من قاضي التحقيق أو الحكم إلى النيابة بعد قبول الأطراف للوساطة .

- عدم تعرض المشرع الجزائري لإمكانية عرض نظام الوساطة أمام جهة الاستئناف فقد قصره على وكيل الجمهورية دون النائب العام .

- عدم تعرض المشرع الجزائري لحالة امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية بسبب الإعسار.

- تضييق المشرع لنطاق الوساطة في مادة الجنح خصوصا تلك الماسة بالجرائم المتعلقة بالأموال مثلا: النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، و كذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص مثل القتل الخطأ المشاجرة ....

- إضافة إلى نقاط أخرى سوف يفصح عنها الجانب العملي والإحصائيات الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة في مدى الأخذ بهذا النظام من طرف المتنازعين قضائيا أو العزوف عنه ؟

الهوامش:

1 – هذه الفقرة واردة في كلمة فخامة رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد لدى إشرافه على افتتاح السنة القضائية 2009–2010 التي ألقاها بمقر المحكمة العليا بتاريخ 2009/10/28 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، السنة 2009 ص 12.

2 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، الصادر في 23 يوليو سنة 2015.

3– أنور محمد صدقي المساعدة ، بشير سعد زغلول : الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، العدد الاربعون ، أكتوبر 2009 ، ص 340 .

4–عادل يوسف الشكري: مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014 ص 171.

5– هشام مفضي المجالي : الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 2008، ص 169.

6– عادل يوسف الشكري : المرجع السابق ، ص 177.

7– هشام مفضي المجالي : المرجع السابق ، ص 172.

8–أحمد محمد محمود خلف : الصلح و أثره في انقضاء الدعوى الجنائية و أحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة 2008 ص 37

9– رامي مـــــــتولي عبد الوهاب إبراهـــــــيم القاضي : المرجـــــع السابق ، ص 282.

10– أحمد حسين حسين الجداوي : سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري ، دار الجامعة الجديدة طبعة 2014 ، ص 143.

11– أحمد محمد محمود خلف : المرجع السابق، ص 24–25.

12– هشام مفضي المجالي : المرجع السابق ، ص 161.

[13] Frederic Debove et autres , Précis de droitpenal et de procedure pénale, 5ème edition 2013, presseuniversitaire de France , P 377.

14 – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي : المرجع السابق، ص 287–289.

15 – رامي متولي القاضي : الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن الطبعة الأولى ، سنة 2010، ص 134–135.

16 – عبد الحكيم فوده: انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005 ، ص 11.

17 – عبد الحكيم فوده: المرجع نفسه ، ص 19–20.

18 – رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 135.

19 – أنور محمد صدقي المساعدة ، و بشير سعد زغلول: المرجع السابق ، ص 333–334.

20 – رامي متولي القاضي: المرجع السابق، ص 143.

21 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو سنة 2015 .

22 – أنور محمد صدقي المساعدة ، بشير سعد زغلول، المرجع السابق ، ص 337–338.

23 – رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 151.

24 – محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات، طبعة 2009، ص 260.

25 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015.

26 – رامي متولي القاضي : المرجع السابق ، ص 154.

27 – الامر رقم 15–02 السالف الذكر.

28 – SophieMonnier, le médiateur nouvelle figure du droit public, revue sciences criminelles 2015 , p 165

29 – رامي متولي القاضي : المرجع السابق، ص 159

30 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

31 – ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته و صوره و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة طبعة 2011، ص 224.

32 – المادة 37 مكرر من الأمر السالف الذكر.

33 – ياسر بن محمد سعيد بابصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص 128.

34 – راجع المادة 37 مكرر 3 الفقرة 1 من الأمر 15–02 السالف الذكر.

35 – راجع المادة 37 مكرر 3 الفقرة 2 من الأمر 15–02 السالف الذكر.

36 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

37 – أنظر المواد من 600 إلى 635 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

38 – عبد الحكيم فوده : انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2005، ص 50.

39 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 ، الصادرة في 23 يوليو 2015.

40 - "" La procedure prevue au present article suspend la prescription de l'actionpublique

41 ياسر بن محمد سعيد بابصيل : المرجع السابق ، ص 133.

[42] عبد الحكيم فوده: المرجع السابق ، ص 27.

[43] من الأسباب الخاصة الأخرى لانقضاء الدعوى العمومية هي : سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة (أنظر المادة 06 من الأمر 15–02).

[44] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

[45] ياسر بن محمد سعيد بابصيل: المرجع السابق، ص 133.

[46] مداخلة وكيل الجمهورية بمحكمة بشار السيد بلخلفة إسماعيل خلال الندوة العلمية الموسومة بالتعديلات المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري ، جامعة طاهري محمد بشار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 24 فيفري 2016.